

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨١ لسنة ٢٠١١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ;  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ ;  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة  
للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ;  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٦ ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني  
والمنشآت ذات الطراز المعماري ;  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ;  
وبنا، على ما عرضه محافظ أسيوط :

#### قرار :

##### (المادة الأولى)

يعذر العقار رقم ٦٢ تنظيم شارع المحافظة - حى شرق - مدينة أسيوط من سجلات  
التراث المعماري بمحافظة أسيوط .

##### (المادة الثانية)

يقيد دير الراهبات - شارع أحمد ماهر - مدينة ديروط بسجلات التراث المعماري  
بمحافظة أسيوط .

##### (المادة الثالثة)

يطبق في شأن العقار المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار أحكام القانون رقم ١٤٤  
لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

##### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٢هـ

(الموافق ٢٥ يوليه سنة ٢٠١١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف